

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ويفديهم .
- هذا المذهب قاله في المغني وغيره .
- قال الشارح وهو الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه لا يلزمه فداؤهم .
- قال الزركشي نقل بن منصور لا فداء عليه لانعقاد الولد حرا .
- وعنه أنه يقال له افتد أولادك وإلا فهم يتبعون الأم .
- قال المصنف والشارح فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا .
- فعلى المذهب يفديهم بقيمتهم على الصحيح اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص وابن منجا .
- وقدمه في الفروع في باب الغصب لأنه أحاله عليه وجزم به في الوجيز .
- وعنه يفديهم بمثلهم في القيمة قدمه في الفائق واختاره أبو بكر .
- قاله المصنف والشارح ويحتمله كلام المصنف هنا .
- وعنه يضمنهم بأيهما شاء اختاره أبو بكر في المقنع .
- وعنه يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- والخلاف هنا كالخلاف المذكور في باب الغصب فيما إذا اشترى الجارية من الغاصب أو وهبها له ووطئها وهو غير عالم فإن الأصحاب أحالوه عليه .
- قوله يوم ولادتهم .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه وقت الخصومة